


شركة صندوق استثمار
مصر المستقبل



مستشار المالي... أهل للثقة

نشرة الاكتتاب العام في وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل

ترخيص الهيئة العامة لرقابة المالية للصندوق رقم (٦٣٥) بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ٩

تم اعتماد هذه النشرة برقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ٩



تحديث عام ٢٠٢٣

محتويات النشرة

- البند الأول: تعریفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: هدف الصندوق

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند التاسع: أصول الصندوق وامساك السجلات

البند العاشر: مؤسس الصندوق ومجلس الادارة المسئول عن الصندوق

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

البند السادس عشر: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

البند السابع عشر: شراء واسترداد الوثائق

البند السابع عشر (مكرر): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الحادى والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند الحادى والعشرون (مكرر): وسائل تجنب تعارض المصالح

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية


البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمانت وثائق الاستثمار

البند الخامس والعشرون: أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال

البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند السابع والعشرين: إقرار مراقبي الحسابات

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني



البند الأول: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاً لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة الصندوق: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب. والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند (العاشر) من هذه النشرة.

الصندوق: شركة صندوق استثمار مصر المستقبلي والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية القانون، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بشاطئ صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودع لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - شركة المسمسرة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقبو الحسابات - المستشار القانوني -أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة - أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٥ %) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الجمعة العامة للصندوق: تكون الجمعية العامة للصندوق من المساهمين في رأس مال شركة الصندوق

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق


صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

قيمة الوثيقة: نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في البند التاسع عشر من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها في فروع البنوك التي تلتقي الاكتتاب و الشراء و الاسترداد بالإضافة إلى الإعلان عنها في يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية صباغية واسعة الانتشار.

استثمارات الصندوق: هي كافة أصول الصندوق و التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:أسهم الشركات المصرية المدرجة بالبورصة المصرية و أدوات الدخل الثابت و الأدوات الاستثمارية الأخرى التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وفقاً لسياسة الاستثمارية للصندوق والمنصوص عليها في البند السادس من هذه النشرة.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب والسدادات بكافة أنواعها والصكوك بانواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

بعـ



الادوات المالية : الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الايدار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد : هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأنون الخزانة وشهادات الايدار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي الدعوة الموجهة إلى الجمهور غير المحدد سلفاً للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار مصر المستقبلاً والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ والمنشورة في الجرائد اليومية.

أدوات الدخل الثابت: هي الأدوات المالية قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل و التي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري سواء كان ثابتاً أو متغيراً. و تتضمن على سبيل المثال السندات بأنواعها و أنون الخزانة و الصكوك بأنواعها و شهادات الاستثمار و شهادات الايدار.

وثيقة الاستثمار : ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هي تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ،ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق .

حامل الوثائق : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء ثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة معاً.

مدير الاستثمار : الشركة المسئولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق - شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار(ش.م.م.).

مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذلك المهام الواردة بالبند (العاشر) من هذه النشرة.

العضو المستقل في مجلس إدارة شركة الصندوق: هو شخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

أمين الحفظ: الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - البنك التجاري الدولي (مصر) (ش.م.م.).

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار و عمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار (ش.م.م.).

٦٦٤

تحديث عام ٢٠٢٣



البنوك التي تتلقى الإكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- بنك مصر ايران للتنمية
- بنك الاتحاد الوطنى - مصر
- البنك العربي
- البنك التجارى الدولى (مصر)
- المصرف المتحد
- بنك الكويت الوطنى - مصر

تاريخ الإكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الإكتتاب بعد إنتهاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل.

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند الخامس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد إنتهاء فترة الإكتتاب الأولى، حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث أنه صندوق مفتوح وذلك لدى أي فرع من فروع البنك التي تتلقى الإكتتاب و الشراء و الاسترداد طبقاً لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشترأه لدى فرع البنك الذي تم الإكتتاب / الشراء به طبقاً لما هو وارد بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

المصاريف الإدارية: مصاريف النشر والدعاية والإعلان.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قامت الشركة بإنشاء صندوق بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون. كما قام بتعيين مدير الاستثمار و شركة خدمات الادارة و أمين الحفظ و مراقبى الحسابات و يكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم

٢. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.


٣. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية على الهيئة .

٤. يلتزم مجلس ادارة الصندوق بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، ويجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال و لائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصتها الواردة بالبند الثامن عشر بهذه النشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والاصلاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٥. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق في الإقتراض وزيادة أتعاب الإداره ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق وتصديق الهيئة لمحضر جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه

٢٠٢٣

تحديث عام



- التعديلات، أما فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس ادارة الصندوق. كلتا الحالتين لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وقيام الشركة بإخطار حملة الوثائق طبقاً للوسائل القانونية المحددة حسب الاحوال
٦. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 ٧. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تعملاً بها.
 ٨. في حالة تشوب أي خلاف بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين وحاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتثنى الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
 ٩. أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: شركة صندوق استثمار مصر المستقبلي.

الشكل القانوني للصندوق: شركة مساهمة مصرية.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

حجم الصندوق: بلغ حجم الصندوق عند غلق باب الاكتتاب ٥٠,١٠٣,٤١٠ جنيه مصرى، بعدد ٥,٠١٠,٣٤١ وثيقة بقيمة اسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية لوثيقة.

مقر الصندوق : القطعة رقم ٧٢ - الدور الأرضي - القطاع الاول - مركز المدينة - متفرع من شارع الد ٩٠ - منطقة البنوك التجمع الخامس - القاهرة الجديدة ١.

تاريخ ورق الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (٦٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتضمنها من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة (طبقاً للنظام الأساسي للشركة وللسجل التجاري) ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذه النشرة.


عملة الصندوق : هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب أو الشراء في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

الإشراف على الصندوق
يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (العاشر) من هذه النشرة


موقع الصندوق الإلكتروني: <https://www.hc-si.com/Sponsor/misr-al-mostakbal-fund/>

٦٩٦٣ محضر جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ .

تحديث عام ٢٠٢٣



شركة صندوق مستقبل
وتحفيز التنمية





البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى اتباع سياسة استثمارية تعمل طبقاً لنسب الاستثمار المنصوص عليها بالسياسة الاستثمارية و التي تهدف إلى الحد من المخاطر و تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية، بما يحقق عائد يتاسب و درجة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق و ذلك وفقاً للقرار الاستثماري لمدير الاستثمار و عمله على تنويع المحفظة المستثمر فيها بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق: بلغ حجم الصندوق عند غلق باب الاكتتاب ٥٠,١٠٣,٤١٠ جنيه مصرى، مقسمة على ٥٠,٣٤١ وثيقة قيمتها الاسمية ١٠ (عشرة) جنيهات مصرية.

يبلغ رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق ١٠ ملايين جنية مصرى وقد سدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأسمالها نقداً كل بنسبة مساهمته ويستخدم في الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق: يجب ألا يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٦٢٪ من حجم الصندوق في جميع الأوقات أو ٥ مليون جنيه إيهما أكثر ، وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ وقدره ١٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) جنيه مصرى كحد أدنى لرأس المال الصندوق، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

- في حالة زيادة حجم الصندوق عن خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق تلتزم الجهة المؤسسة بزيادة رأس المال الصندوق وذلك حتى يتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

- يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمتها فيه مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند طبقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة، وفي حالة قيام الجهة المؤسسة بخفض مساهمتها في الصندوق عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي اشتراها في الصندوق بما يزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه فعليها أن تراعي مواعيد الاسترداد المنصوص عليها في البند السابع عشر من هذه النشرة.


البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع مدير الاستثمار سياسة إستثمارية تعمل طبقاً لنسب الاستثمار التالية بهدف العمل على الحد من المخاطر و تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) و الأدوات ذات العائد الثابت و المتغير.

ويلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:-

أولاً: ضوابط عامة:

١. يلتزم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق في مجالات الاستثمار في السوق المحلي فقط والمصدرة بالجنيه المصري.
٢. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وسکوک تمویل و سندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
٣. لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة و طويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى "ج" الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة ، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .



(وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤) لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالاقتراح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها .

الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الإكتتاب .
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
٤. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض^٢ أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية
٥. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، وبمراجعة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية^٣ .
٦. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٧. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

ويجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثانياً: النسب الاستثمارية:


١. لا تقل نسبة ما يستثمر في الأسهم المصدرة عن الشركات المقيدة بالبورصة المصرية ما عدا المقيدة ببورصة النيل وحقوق الاكتتاب وشهادات الابداع بأنواعها عن ٤٠% ولا تزيد عن ٩٥% من صافي أصول الصندوق .
٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدخل الثابت المتوسطة و طويلة الأجل و الأدوات النقدية قصيرة الأجل مجتمعين عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٥% .
٣. لا يزيد القدر المستثمر في الأدوات النقدية قصيرة الأجل عن ٥٠% من أموال الصندوق، بحيث يجب لا تقل تلك النسبة في جميع الأحوال عن ٥% من صافي أصول الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.

٥. لا تزيد نسبة الاستثمار في الصناديق الأخرى عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة الالتزام بالحدود الاستثمارية المشار إليها بعاليه والخاصة بالأسهم والآدوات النقدية عند توجيه اموال الصندوق لأنواع الصناديق المختلفة.

ثالثاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية :

- ١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

^٢ تعديل شريعي على اللائحة التنفيذية صادر في ٢٠١٨/٣/١٢
^٣ تعديل شريعي على اللائحة التنفيذية صادر في ٢٠١٨/٣/١٢



٢- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

اللند السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية (فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة النيل) وبالاخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالاخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.


ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر.

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى التالية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالإستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الإحتفاظ بمبالغ نقديه في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

وتحذر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتهي عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة **٦** وطبقاً لما هو مشار اليه بين مخاطر الظروف القاهرة يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.



مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقدير وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنظمة صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما يعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق و يؤدي إلى إنفلاع أو إنخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية: تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، الإكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الإنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فيما عدا الأسهم المقيدة ببورصة التيل وكذلك في وثائق الصناديق الأخرى.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.


البند التاسع: أصول الصندوق و امساك السجلات

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله: يتولى متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق ويلتزم متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.


٦٦٦

تحديث عام ٢٠٢٣

رسما



شركة مصر للاستثمار
في الأصول المتقدمة



ويقوم متنقي الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل اسبوع من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

ويقوم متنقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .

ولتلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

والهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من مساهمين راس المال شركة الصندوق وهو ٥ ملايين جنيه.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ، ولا يجوز لهم أن يتخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقوقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

البند العاشر: شركة الصندوق ومجلس الادارة المسئول عن الصندوق

تأسست شركة مصر المستقبلي لصناديق الإستشار (ش.م.م) عام ٢٠١١ وهي شركة مقيدة بالسجل التجاري برقم (٣٩٢٧٣١) بمكتب سجل تجاري القاهرة بهدف تأسيس صناديق إستثمار وحصلت علي ترخيص مزاولة النشاط من قبل الهيئة برقم (٦٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ وبلغ رأس المال المصدر ١٠ (عشرة) مليون جنيه وتم توقيع الاوضاع لتصبح الشركة و الصندوق كيانا واحد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ٣١.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من :



٩٨%	صندوق تأمين المتعاملين في مجال الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية (صندوق حماية المستثمر)
١%	شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي
١%	شركة النيل لنكتولوجيا ونشر المعلومات

وطبقا لنص المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون تكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الاسهم فيها، وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذا لها على الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة الصندوق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . وتحتفظ الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارتها وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيتها أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز للجمعية اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق وبحضور مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

مجلس الادارة المسئول عن الصندوق:

يكون لشركة الصندوق مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد على سبعة أعضاء من بينهم ثلاثة من مساهمي الشركة بحد أقصى والباقي من المستقلين ذوى الخبرة وفقاً للقواعد المبينة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٥ . ولا يجوز أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مساهمي أو أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين في الجهات التي تقدم خدمات الصندوق، مع الالتزام بضوابط حوكمة تشكيل هيكل مجلس الإدارة وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨ م .

تحديث عام ٢٠٢٣



يتكون مجلس إدارة شركة الصندوق المسئول عن الاتساع على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة من^٤:

- | | |
|--------------------------------------|--|
| ١. السيدة / نهى على محمود على | رئيس مجلس الإدارة - تنفيذي - ممثلاً عن صندوق حماية المستثمر |
| ٢. السيدة / مها مصطفى حسن | عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن صندوق حماية المستثمر |
| ٣. السيد / محمد يونس مجاهد عبد الصمد | عضو مجلس إدارة - مستقل . |
| ٤. السيد / أحمد مصطفى فايز أحمد حبلص | عضو مجلس إدارة - مستقل . |
| ٥. السيد / محمد على محمود ليجه | عضو مجلس إدارة - مستقل . |

الخصائص مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الصندوق:


٦. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٧. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٨. تعيين أمين الحفظ.
٩. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
١٠. الموافقة على عقد ترويج وثائق الصندوق.
١١. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
١٢. تعيين مراقبين حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
١٣. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
١٤. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال و المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ونشر التقارير السنوية ونصف سنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواوينها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٥. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٦. الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق التي أعدتها مدير الاستثمار تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب حسابات.
١٧. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٨. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لعمارة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٩. التعاقد مع المستشار القانوني للصندوق.
٢٠. التعاقد مع المستشار الضريبي للصندوق.
٢١. بالتعاقد مع البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد.
٢٢. التعاقد مع الجهات التسوية .

١٦٤

: محضر اجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٢٢

تحديث عام ٢٠٢٣

كما



شركة هنداوي للاستثمار
والمجموعة المالية



٢٣. تقييم الأداء الإستثماري للصندوق بالمقارنة مع أداء الصناديق الأخرى .
٤. التحقق من مدى التزام مقدمي الخدمات للصندوق بالقيام بمهامهم وفقاً لنشرة الإكتتاب والعقود المبرمة معهم .
٥. التتحقق من تنفيذ أهداف الصندوق الإستثمارية والإستراتيجية، وتحقيق العوائد وإدارة المخاطر وفقاً لما هو منصوص عليه في نشرة الإكتتاب .
٦. التتحقق من كفاءة النظم المحاسبية والنظم الإلكترونية المطبقة بالصندوق .
٧. مراجعة سياسات مدير الاستثمار المتعلقة بالمخاطر ونظام السيولة .
٨. تقييم أداء مدير الاستثمار والتتأكد من التزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام قانون سوق رأس المال .
٩. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .
- الجمعية العمومية للشركة:**

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق ، وكذلك التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيتها أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة ، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
- ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة شركة الصندوق السيدة الأستاذة/ نهى على محمود رئيس مجلس الإدارة التنفيذي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق .

العنوان : القطعة رقم ٧٢ - الدور الأرضي - القطاع الأول - مركز المدينة - متفرع من شارع الـ ٩٠ - منطقة البنك التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

الممثل القانوني لشركة الصندوق : السيدة الأستاذة/ نهى على محمود على - رئيس مجلس الإدارة التنفيذي

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ هانى أحمد صلاح الدين المحامي بالنقض .

العنوان: القطعة رقم ٧٢ - الدور الأرضي - القطاع الاول - مركز المدينة - متفرع من شارع الـ ٩٠ - منطقة البنك التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

البند الحادى عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار و أي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين كل من:

١- السيد / أدهم توكل عبد الستار °

ومسجل بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم (١٧٩).

العنوان: ٩٣ ((١)) المشروع السويدى (أ) مدينة نصر - القاهرة

التليفون: ٠١١٠٠٥٧٠٨٦ - ٠٢٢٤٧١٢٧٠٧

٢- السيد / عاطف عبد الرازق يحيى °


ومسجل بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة تحت رقم (١٧٠).

العنوان: ١ شارع رفاعة ، منشية البكري- القاهرة / ١٥ شارع ميريت باشا - التحرير - القاهرة .

التليفون: ٠١٠٠١٠٧٠٣١٠ / ٠٢٢٤٥٣٠٧٥١

٢٠٢٠/١٠/٦
٢٠٢١/٧/٧
وفقاً للموافقة الهيئة الصادرة في
وفقاً للموافقة الهيئة الصادرة في

تحديث عام ٢٠٢٢



الالتزامات مراقبى الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريرا سنويا يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزماً بتوحيد التقرير السنوي ويوضحوا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
 ٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعن أن يتضمن التقرير الذي يعادنه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائهما، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقدير أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
 ٣. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بأعداد مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.
 ٤. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإصدار شهادة المبلغ المجبى بصفة ربع سنوية.
- ويكون لكل من مراقبى الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين، ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منها.

النذر الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت شركة صندوق استثمار مصر المستقبلي (ش.م.م.) بإدارة الصندوق إلى شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومقيدة في سجل تجاري استثمار القاهرة برقم ٤٧٠٣٨ بتاريخ ١٠/٧/١٨، ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار بموجب الترخيص رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠، ويقع مقرها الرئيسي في مبني رقم ١٥-F٢٢٤ B٢٢٤ المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى - مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر، ويبلغ رأس المال المصدر والمدفوع ١٠٠ (مائة) مليون جنيه مصرى.

و فيما يلى بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم :^٧

السيد/ حسين حسن شكري	%٦٩,٤٩
شركة إتش سي هولدننج	%٣٠,٤
آخرون	%٠,٠٢

يتكون مجلس إدارة شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار من :^٨

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد/ حسين حسن شكري

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

السيد/ علي حسين شكري

عضو مجلس الإدارة تنفيذي (ممثل عن شركة إتش سي هولدننج)

الأستاذة / هبة الله طارق

^٧ بموجب تحديث ٢٠٢٠ ليbrick الملكية
^٨ بموجب تحدث ٢٠٢٢ لمجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (مستقل)
السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي (مستقل)
الأنسة / مينوش عادل عبد المجيد

١- تدبر اتش سي للأوراق المالية والاستثمار بالإضافة إلى هذا الصندوق الصناديق التالية:

- ١- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
- ٢- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
- ٣- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق تداول (صندوق نقدي)
- ٤- صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوانز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
- ٥- صندوق استثمار بنك أبوظبي الأول (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول (صندوق نقدي)
- ٦ - صندوق استثمار بنك ابو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما انه ليس مساهما باي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس ادارة اي منها.

مدير المحفظة:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ أحمد حكم و الذي يشغل منصب مدير استثمار أول بالشركة ، إلتحق بشركة اتش سي في ٢٠١٠ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار ، قبل إلتحاقه باتش سي عمل كمدير استثمار في عدد من المصارف و له أكثر من ٢٤ سنة خبرة في مجال الاعمال المصرفية وإدارة الثروات والأوراق المالية.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسؤوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

- ١- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء فيما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للفانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها او اي مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. أنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة بتاريخ رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٠١-٥-٢٠ .
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لموازنة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما سيقوم بإعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله متضمنة البيانات التي تتصح عن المركز المالي للصندوق.

الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:


١. الالتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٢. الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات الجوهرية لحملة الوثائق.

٦٦١

* بموجب تحديث ديسمبر ٢٠٢٢ لأسماء وعدد الصناديق تحت الادارة

تحديث عام ٢٠٢٣

زنزا



شركة اشرف للاستثمار
الدولي



٣. الالتزام باحكام المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون فيما يخص تعامل موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها.
٤. الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحکامه مع القانون.
٥. الالتزام باحكام المادة (١٧٠) و (١٨٣ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون.
٦. الالتزام بتمكن مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، وموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
٧. الالتزام بتوزيع وتوزيع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٨. الالتزام بموافقة مجلس إدارة شركة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
٩. الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأوراق المالية المستثمر فيها.
١٠. الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية الخاصة بالصندوق.
١١. يلتزم مدير الاستثمار بإجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بالنقدي والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبدة صراحة في هذه النشرة.
١٢. الالتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي.

ثانياً التزامات خاصة بالقانون لمدير الاستثمار:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أيه أحداث جوهيرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 ٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بما يلي:

١. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٤٦١

تحرير عام ٢٠٢٣



مستشار المالي - أهل للثقة

٢. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٨. القيام بآلية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
١٠. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير دقيقة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١١. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للإحكام الواردة بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.


وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

ثالثاً: حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق

١. يجوز لمدير الاستثمار توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بعد الحصول على موافقة كتابية من مجلس إدارة شركة الصندوق.
٢. يقوم مدير الاستثمار بإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٣. يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض بإسم الصندوق وصالحه من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط المذكورة في البند السابع عشر مكرر من هذه النشرة.
٤. يجوز لمدير الاستثمار التعامل بإسم الصندوق فيربط أو تسيل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسداد كذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى بما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.
٥. يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
٦. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وكذلك جماعات حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

٦٦٤

تحديث عام ٢٠٢٣



البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب ان يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الصندوق الى شركة نون لخدمات إدارة صناديق الاستثمار ش.م.م. وعنوانها ٣٠ شارع عدلى - القاهرة - سجل تجاري رقم ٦٤٤٣٦ جنوب القاهرة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥٧٧) بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٢.

و فيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم :^{١٠}

%٧٩,٧٥	شركة كاتليست بارتزر هولدنج - مصرية
%٢٠,٠٠	البنك العربي الأفريقي الدولي
%٠,١٢٥	الأستاذة / نيفين حمدي الطاهري
%٠,١٢٥	الأستاذة / دينا إمام عبد اللطيف واكد

ويكون مجلس إدارتها من :^{١١}

الأستاذ / ماجد شوقي سوريان بولس	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / رامي كمال الدين عثمان	عضو المنتدب
الأستاذ / مجدى محب كمبل قصوى	ممثل شركة كاتليست بارتزر
الأستاذ / معتز محمد السيد صالح	عضو غير تنفيذى
الأستاذة / ماجى ماجد فوزى عطا الله	ممثل شركة كاتليست بارتزر
الأستاذ / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزينى	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزينى	من ذوى الخبرة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف	ممثل البنك العربي الأفريقي


و بناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن شركة الصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلى :

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٥. وتلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق وبعد حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :
 - ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

١٠ وقابليان الشركة المحدث ٢٠٢٢
١١ وقابليان الشركة المحدث ٢٠٢٢

تحديث علم ٢٠٢٣





مستشار المالي أهل للثقة

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

٦. متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.

٧. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق إلى مدير الاستثمار وفقاً لاحتياجات مدير الاستثمار.

٨. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.

٩. الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

١٠. الالتزام بحساب صافي قيمة أصول الصندوق أسبوعياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة والبنك متلقي طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد بما يتبع الوقت الكافي لنشر القيمة الصافية للوائح في فروع البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد وبالجرائم الرسمية أسبوعياً.

١١. الالتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق والتي تم تحصيلها من قبل أمين الحفظ.

١٢. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة وبصفة خاصة ضوابط واحكام المادة ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة.

وفي جميع الأحوال تتلزم الشركة خدمات الإدارة بذلك عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك التجاري الدولي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة: أمين الحفظ من غير المرتبطين بأي من الصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة بهم.

الالتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بياناً دوريأً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

أحقية الاستثمار: يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.


البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- بنك الكويت الوطني - مصر
- بنك مصر ايران للتنمية
- بنك الاتحاد الوطني - مصر
- المصرف المتحد


٦٢٦

تحديث عام ٢٠٢٣

نما



شركة مصرية للاستثمار
بنك مصر



وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل في البنوك وشركات السمسرة والجهات الأخرى المرخص لها من البنك المركزي المصري لتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد بشرط حصولها على ترخيص بذلك من قبل الهيئة وتتوفر الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المتعاقد معها والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحفتين يوميتين وأسعي الانشار، على ألا يتحمل الصندوق آية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد، وبعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للضوابط والأحكام القانونية السارية وقت التعاقد مع أي من الجهات المشار إليها.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء: القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصرى، وعملة الوفاء هي الجنيه المصرى.
كيفية الوفاء بقيمة الوثيقة: يجب على كل مكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق - الجنيه المصرى - فور التقدم للإكتتاب طرف البنك الذي يتلقى طلب الإكتتاب أو الشراء.


المدة المحددة لتلقي الإكتتاب: يفتح باب الإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انتصاف ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحفتين يوميتين احدهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.
طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتي أصول الصندوق عند التصفية.
الإكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق: يتم الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ويحصل المكتب على شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي قيمة الإكتتاب أو الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

١٢- تغطية الإكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إنخفض عدد الوثائق التي أكتتب فيها عن ٥٠٪ وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملاً فور طلبها طبقاً للقانون.
- إذا زارت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية - بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة وذلك في حدود ٥٠ مثل رأس المال شرطة الصندوق لحساب الصندوق والبالغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنيه مصرى.
- إذا زارت طلبات الإكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) جنيه مصرى (خمسين مثل رأس مال الصندوق) يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

١٣- وفقاً لتعديل رأس المال شركة الصندوق المصدر والمدفوع

تحديث عام ٢٠٢٢



البند السادس عشر : قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك التجارى الدولى (مصر) و المصرف المتحد و بنك الكويت الوطنى - مصر و بنك مصر ايران للتنمية و بنك الاتحاد الوطنى - مصر و البنك العربى ، ويجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخبار الهيئة بذلك، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتائج ذلك التعاقد بحيث لا تتعدي الأعباء المالية لأى تعاقد جديد نسبة أتعاب البنوك التى تتلقى الإكتتاب و الشراء و الاسترداد المذكورة فى البند الثالث والعشرون من هذه النشرة .

البند السابع عشر : شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق (أسبوعي) :



يبدأ فتح باب الإسترداد في الصندوق بعد مرور عام من تاريخ غلق باب الإكتتاب بحيث يمكن حاملى الوثائق من الإسترداد أسبوعيا على النحو التالي :

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد قيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل من كل أسبوع لدى فرع البنك الذى تم الإكتتاب أو الشراء عن طريقه ويعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تحديد القيمة الاستردادية للوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من لائحة القانون.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- تلتزم الجهة المؤسسة بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد ، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لـ إغلاق يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق على النشر.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون وبعد مضي العام المشار إليه بعاليه يجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر المسداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب و لا يكون القرار نافذاً إلا بإعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه و مدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

زنـا





مسئلنة مجلس إدارة الهيئة

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنوك التي تتلقى الاكتتاب و الشراء و البيع ، و أن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق (أسبوعي) :

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم تسويية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقيّة لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق طرف شركة خدمات الإدارة.

البند السابع عشر (مكرر): الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يلتزم مدير الاستثمار بشروط الاقتراض التالية لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:


- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس ادارة شركة الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق^{١٣}

تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة للأعضاء ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.



"١٣" التحويل شريعي على اللائحة التنفيذية صادر في ٢٠١٨/٣/١٢

تحديث عام ٢٠٢٣

طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 ٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 ٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أيه زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأيه زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسقبة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- و كذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، و ذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (٩،٨،٧،٦،١) اعلاه فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. و في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر : التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق .

احتساب قيمة الوثيقة : تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:-

(اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-

١-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣-يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:

أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الاوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتنقق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).


ب-وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .

ج- اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للإعاده المحاسب على اساس سعر الشراء .

د.السندات تقيم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتابعة بما يتنقق مع معايير المحاسبة المصرية .

١٦٤

تحديث عام ٢٠٢٣



- هـ- شهادات الاذخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايها اقرب وحتى يوم التقييم.
- وـ- الصكوك مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم.
- زـ- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوصاً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

بـ- اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. اجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإنتمانية في حالة تتحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توفر مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٤. المصاريف المستحقة والتي لم تخصل بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة ومصاريف و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصاريف التسويق و الاعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي وكافة المصاريف الإدارية وكذلك مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)


يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيها عدد وثائق الاستثمار المصدرة مقابل رأس مال شركة الصندوق.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق: تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس المال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها وكذا فيما يتعلق صافي أصول الصندوق عند التصفية.

توزيعات الأرباح لحملة الوثائق: يجوز ان يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد استبعاد الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق وتتعدد النسبة المقرر توزيعها وفقاً لاقتراح مدير الاستثمار لمجلس الادارة من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ولا يتم التوزيع الا بعد الانتهاء من اجراءات اعداد واعتماد القوائم المالية السنوية من مراقبي الحسابات.

تحديث عام ٢٠٢٣



وتحدد ارباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى.^{١٤}

ويراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة ما يلى :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين المودة إلى الاقتطاع.
 ٢. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى نسبتها ٥% من تلك الأرباح على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأس المال الشركة، توزع منها ١٠% على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .
 ٣. يخصص بعد ما تقدم ٥% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة بمراعاة النسبة بين رأس المال المصدر للشركة وحجم الأموال المستثمرة فيه.
 ٤. يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأس المال الشركة كحصة إضافية فى الأرباح مع مراعاة التوزيع على العاملين بالشركة وفقاً للبند رقم (٢) .
- وللجمعية العامة بعد موافقة جماعة حملة الوثائق الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدّها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم تصویرها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

- الموارد المحصلة وآى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأى فوائد دائنة وأى مصروف للضرائب وأتعاب و عمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة وآى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى والضريبي ان وجدا وآى جهة اخرى يتم التعاقد معها وآى اعباء مالية اخرى مشار اليها بين الأعباء المالية بهذه النشرة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقايضاً للحصول على منافع اقتصادية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

^{١٤} بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذا ما تضمنته هذه النشرة في هذا الشأن وعلى الأخص ما يلي:

أولاً- تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية لها.

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً- تلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق والبورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير ربع سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تخص عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس إدارة شركة الصندوق ومراقباً حساباتها قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة، وللها فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بمخالfeاتها، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم يستجب مجلس إدارة الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق ببنفقات نشر الهيئة لمخالfeاتها والتعديلات التي طلبها.


ويجب على مجلس إدارة شركة الصندوق نشر ملخص وافق للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحفتين يوميتين واسعتي الانتشار إدراهماً على الأقل باللغة العربية و ذلك كله وفقاً للقواعد المنظمة لوسائل الإفصاح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق:

يتم الإعلان أسبوعياً داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس افتتاح يوم العمل السابق ونشر أسبوعياً باحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر. ويمكن الاستعلام عن طريق الموقع الإلكتروني للصندوق.

البند الحادي والعشرون (مكرر) : وسائل تحجب تعارض المصالح

- مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذلك الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - الالتزام بالاصفات المشار إليها بالبند (الحادي و العشرين) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات





مسئلنا المالي.. أهل للاستثمار

- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعادها من التصويت ، وبعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات ، علي أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما تجيزه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية ونظمها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)

سوف يقوم مدير الاستثمار والعاملين لديه والأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند التأسيس أو المشتراء القائمة في حالة تواجدها بالافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل فلجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و العاملين وغير العاملين بالصندوق:^{١٠}


تحدد الجمعية العامة للشركة البالات والمزايا الأخرى المقرونة لأعضاء المجلس ولجانه، والراتب المقطوع للعضو المنتدب واجمالى رواتب العاملين و غير العاملين في حدود ٦٥٠٠٠ (خمسة وستون الف جنيه مصرى) شهرياً. على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

٤٦١٦

١٠ بموجب موافقة حملة الوثائق بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ والمعتمد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣

تحديث عام ٢٠٢٢



تستحق شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار نظير إدارتها لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٤٪ سنويًا (أربعة في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وقد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب حسن الأداء:

تستحق شركة اتش سى للأوراق المالية و الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٥٪ من صافي أرباح الصندوق التي تفوق متوسط صافي عائد أدون الخزانة لمدة ٩١ يوماً + ٢٪ المقدرة خلال المدة موضع التقييم وفي حالة عدم إصدارها يتم استخدام متوسط صافي عائد أدون الخزانة لمدة ١٨٢ يوماً + ٢٪ خلال المدة موضع التقييم.

- وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الفترة موضع التقييم بالشرط الحدى لاتعب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والاضافة منه وفقاً لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى يوم موضع التقييم بالشرط الحدى لاستحقاق اتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصروفات والنفقات الازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن
- ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة محملة بتوزيعات الصندوق منذ إنشاؤه عن قيمتها الاسمية في نهاية مدة الاحتساب، أو تحقق قائمة الدخل عن المدة لخسارة أو ربحية نقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساساً إحتسابه أعلاه .

و قد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تقاضى شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب طبقاً للجدول أدناه ، وتحسب هذه الأتعاب وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

الاتعاب	صافي أصول الصندوق
لا يوجد	أقل من ٥٠ مليون جنيه
٤٪ سنويًا ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ٥٠ مليون جنيه إلى ١٠٠ مليون جنيه
٣٪ سنويًا ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ١٠٠ مليون جنيه إلى ١٥٠ مليون جنيه
٢٥٪ سنويًا ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ١٥٠ مليون جنيه إلى ٢٥٠ مليون جنيه
٢٪ سنويًا ، تسدد كل ثلاثة أشهر	ما زاد عن ٢٥٠ مليون جنيه



تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة على أن تكون بحد أدنى عشرة الاف جنيه مصرى سنويًا.

- يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة.

أتعاب البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد:

٦) تقاضى البنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب و الشراء و الاسترداد أتعاب لا تزيد عن ٢٥٪ (اثنين و نصف في الألف) سنويًا من قيمة الوثائق المكتتب فيها و القائمة من قبل كل بنك، وتحسب هذه العمولة وتجنب أسبوعياً وتدفع في آخر كل ربع علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه

تحديث عام ٢٠٢٣



الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وقد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الافتتاح في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي يواقع ١٥٪ (واحد و نصف في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وقد تم التنازل عن هذه الأتعاب لمدة عام على أن يتم بدء احتسابها وتقاضيها بعد مرور هذه الفترة.

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية الصندوق بحد أقصى مبلغ ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف جنيه مصرى) جنيه مصرى لكليهما ويتم الالتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية و بيعية بحد أقصى ٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق و يتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحديدها علي السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من حجم الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة.
- في حالة التعاقد مع مستشار قانوني لشركة الصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية في حدود ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) جنيه مصرى تدفع للمستشار القانوني .
- في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي للصندوق يتحمل الصندوق أتعاب سنوية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) جنيه مصرى تدفع للمستشار الضريبي.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للافتتاح.
- يتحمل الصندوق المصروفات التشغيلية الأخرى مقابل المطالبات الفعلية.
- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

و مما سبق يتضح تنازل معظم مقدمي الخدمات عن الأتعاب لمدة عام من تاريخ غلق باب الافتتاح في وثائق الصندوق على أن يتم بدء احتسابها و تقاضيها بعد مرور هذه الفترة و يبلغ الحد الأقصى لإجمالى الإنفاق السنوية الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٨٩٠٠٠٠ (ثمانمائة و تسعون ألف) جم بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى حوالي ٩٤٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً و أتعاب شركة خدمات الادارة بحد أدنى ١٠٠٠٠ (عشرة الاف) جم سنوياً وأتعاب أمين الحفظ واتخاب البنوك التي تتلقى طلبات الافتتاح والشراء والاسترداد وأتعاب حسن الأداء من صافي أصول الصندوق سنوياً ان وجدت.

البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمانت وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك متلقية طلبات الافتتاح أو الشراء والاسترداد وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لديها.

٦٦٦

١٦. بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٢

تحديث علم ٢٠٢٣



مستشار المالي - أهل للثقة

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة: شركة صندوق استثمار مصر المستقبلي ويمثلها:

السيدة / نهى على محمود على - رئيس مجلس الادارة التنفيذي
العنوان: القطعة رقم ٧٢ - الدور الأرضي - القطاع الاول - مركز المدينة - متفرع من شارع ٩٠ - منطقة البنوك التجمع الخامس - القاهرة الجديدة .

تلفون: ٠٢٢١٢٣٩١٢٢

شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار^{١٧}


السيد / أحمد حكم - مدير محفظة الصندوق
العنوان : ٣٤ ش جزيرة العرب - الممهندسين - الجيزة - مصر . تليفون : ٣٥٣٥٧٣٣٣

البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com

البند السادس والعشرون: إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبلي بمعرفة كل من شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار وشركة صندوق استثمار مصر المستقبلي وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الشركة الصندوق أو مدير الاستثمار.

كما أن مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات



شركة اتش سي
للاستثمار

شركة صندوق استثمار مصر المستقبلي

السيد / نهى على محمود على
رئيس مجلس الادارة التنفيذي

الجهة المؤسسة

الاسم
الصفة

شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار

السيد / حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مدير الاستثمار

الاسم
الصفة

٤٦١٣

^{١٧} بموجب آخر تحديد لمدير الاستثمار ٢٠٢٢

تحديث عام ٢٠٢٣



مُسَبِّـاـرـاـتـ الـمـالـ أـهـلـ لـلـنـدـ

البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتاب في وثائق شركة صندوق إستثمار مصر المستقبل وتشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

أدهم توكل عبد الستار يوسف
مكتب أدهم توكل عبد الستار وشركاه
المقيد بسجل مراقب حسابات صناديق الاستثمار
بالهيئة تحت رقم (١٧٩)

مراقب الحسابات

عاطف عبد الرازق يحيى
مكتب عاطف عبد الرازق يحيى
المقيد بسجل مراقب حسابات صناديق
الاستثمار بالهيئة تحت رقم (١٧٠)


البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتاب في وثائق شركة صندوق استثمار مصر المستقبل وأشارت إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

السيد الأستاذ / هانى أحمد صلاح الدين المحامى بالنقض
العنوان: القطعة رقم ٧٢ - الدور الأرضى - القطاع الاول - مركز المدينة - متفرع من شارع الـ ٩٠ - منطقة البنوك التجمع الخامس
- القاهرة الجديدة.
تلفون : ٢١٢٣٩١٦٠ : (٢٠٢) +٢٠٢

هذه النشرة قمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، ويتم اعتمادها برقم (٤٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعهود وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب حسابات و المستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.



تحديث عام ٢٠٢٣